[117] قال: تنزهوا عن اكل الطير الذى ليست له قانصة ولا صيصية (1) ولا حوصلة، واتقوا كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير، ولا تأكلوا الطحال، فانه ينبت (2) الدم الفاسد، ولا تلبسوا السواد، فانه لباس فرعون، واتقوا الغدد من اللحم، فانه يحرك عرق الجذام، فقدت من بنى اسرائيل اثنتان (3): واحدة في البر، وواحدة في البحر، فلا تأكلوا الا ما عرفتم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 4 - باب كراهة لحوم الحمر الاهلية، وعدم تحريمها. [30120] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) (1) عن اكلها يوم خيبر، وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت، لانها كانت حمولة الناس، وانما الحرام ما حرم ا في القرآن. (هامش) (1) الصيصية: الا صبح الزائد في رجل الطائر ويكون اتجاهها الى خلفه. " مجمع البحرين 4: 174 ". (2) في المصدر: بيت. (3) في المصدر: أمتان. (4) يأتي في الحديث 9 من الباب 4، وفي الحديث 6 من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 19، وفي الحديث 7 من الباب 20، وفي الباب 39 من هذه الابواب، وفي الباب 42 من أبواب الاطعمة المباحة. وتقدم ما يدل على ذالك في الحديث 14 من الباب 5 من أبواب ما يكتسب به. الباب 4 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 6: 245 / 10. (1) في المصدر زيادة: عنها و...
